

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ / ٤ / ١ / ٧٣٥ / ٧ س

٢٨ / ١ / ١٣٩٢ هـ

صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبد العزيز
عن جمعية البر بالرياض

بعد التحية والتقدير : -

اشارة لخطاب سموكم المؤرخ في ٢٤/١١/٩١ المتضمن رغبتكم
ونخبة من رجال العلم والاعمال تأسيس جمعية خيرية بالرياض بأسم (جمعية البر)
ومشفوعة النظام الاساسي المقترح لهذه الجمعية وأسماء المؤسسين .

وعملا بنظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الاهيلة
يطيب لي أن أنقل الى سموكم الكريم موافقة الوزارة على تأسيس هذه الجمعية
وتسجيلها بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية لدى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية
تحت الرقم (١٤) اعتباراً من ١٩/١/٩٢ متمنين لهذه الجمعية كل تقدم وازدهار لتحقيق
اهدافها النبيلة . ونرفق لسموكم نسختين من النظام الاساسي للجمعية بعد ختمها بالخاتم
الرسمي .

ولسموكم وافر الاحترام ، ، ، .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عبد الرحمن أبا الخيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرياض
جمعية البر بالرياض

” النظام الأساسي لجمعية البر بالرياض ”

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة ١ : تأسست بمدينة الرياض جمعية خيرية باسم (جمعية البر بالرياض) وهي ذات تنظيم مستمر لمدة غير معينة ولها شخصيتها الاعتبارية ومقرها الرئيسي بالرياض ولها أن تنشئ فروعاً أخرى خارج الرياض . وتلتزم في عملها بالأنظمة المرعية .

المادة ٢ : أهداف الجمعية هي :-

أ - تقديم المساعدات النقدية أو العينية الى الأسر والأفراد المحتاجين ممن تنطبق عليهم الآية الكريمة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

ب - انشاء مؤسسات خيرية تقوم على خدمة الفقراء ورعاية الأيتام ، والمسنين كتأسيس المستشفيات والمدارس والمساجد واقامة دور للحضانة والاسعاف في حدود امكانيات الجمعية .



ج - الاشتراك مع الهيئات الأهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة .

د - الأغراض الاجتماعية والخيرية التي يقررها مجلس الإدارة .

المادة ٣ : يحدد مجلس إدارة الجمعية الشروط والاجراءات التي تمنح بموجبها المساعدات المختلفة التي تقدمها الجمعية .

الباب الثاني

العضوية

المادة ٤ : يشترط في عضو الجمعية :

- أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ب - أن يدفع الاشتراك السنوي وقدره مئتان وخمسون ريالاً سعودياً .
- ج - أن يقبل نظام الجمعية .
- د - أن يقدم طلباً بالالتحاق الى الجمعية يقبله مجلس الإدارة .

المادة ٥ : تزول العضوية في الحالات التالية :

- أ - الانسحاب .
- ب - الوفاة .
- ج - فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية .
- د - الحاق أضرار مادية أو معنوية بالجمعية .



هـ - اذا تأخر عن أداء الاشتراك السنوى فى ميعاد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط اخطاره بهذا الموعد فى خطاب مسجل .

وفى جميع هذه الأحوال لا بد من أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بزوال العضوية .

المادة ٦ : لا يجوز للعضو أو لمن زالت عضويته استرداد ما قد دفعه للجمعية من اشتراك أو تبرعات لأى سبب من الأسباب .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة ٧ : تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ - اشتراكات الأعضاء .
- ب - الزكوات والصدقات والتبرعات والهدايا .
- ج - حصيلة إيراد وجوه النشاط ذات الإيراد .
- د - الاعانات .
- هـ - الوصايا والأوقاف .
- و - إيرادات أملاك الجمعية المنقولة وغير المنقولة .
- ز - الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة

المادة ٨ : تبدأ السنة المالية فى أول رجب وتنتهى فى آخر جمادى الثانية .



المادة ٩ : تودع أموال الجمعية في مصرف (بنك) في مدينة الرياض يختاره مجلس الإدارة .

المادة ١٠ : يخصص مجلس الإدارة نسبة من إيرادات الجمعية للصرف منها على مستلزمات الأعمال والشؤون الإدارية ورواتب ومكافآت الموظفين .

المادة ١١ : يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الجمعية أن يكون الصرف مبنياً على القرارات واللوائح التى يقرها مجلس الإدارة ويتوقيع الأمين العام والموظفين المختصين على اذن الصرف .

المادة ١٢ : لا يجوز صرف أموال الجمعية الا على تحقيق أهدافها المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة ١٣ : تحتفظ الجمعية فى مركزها الرئيسى بدفاتر للحسابات تبين فيها الإيرادات والمصروفات .

الباب الرابع

هيئات الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية

المادة ١٤ : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم مدة سنة على الأقل .

المادة ١٥ : يتولى مجلس الإدارة الدعوة الى اجتماعات الجمعية العمومية على أن ترسل



هذه الدعوة الى جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك قبل موعد انعقاد بأسبوعين على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال الخاص بالجلسة .

المادة ١٦ : يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية . ويجوز دعوة الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى مجلس الادارة ضرورة لذلك .

المادة ١٧ : يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية فاذا غاب حـل محله نائب الرئيس واذا غاب هذا ترأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا .

المادة ١٨ : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا متى حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم الحضور فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد تأجل الاجتماع خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع التالي صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ١٩ : لا يحق للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

المادة ٢٠ : تختص الجمعية العمومية بالأمر التالية :

- أ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ب - الاستماع الى تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال العام السابق .



- ج - اختيار أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذين زالت مدة عضويتهم أو انتهت ، على أن يتم الاختيار بطريق الاقتراع السرى وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- د - النظر في ما يعرضه مجلس الإدارة من مسائل أخرى .
- هـ - مناقشة الآراء والمقترحات المقدمة لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة ٢١ : تسجل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة والأمين العام .

ثانيا - مجلس الإدارة

المادة ٢٢ : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضوا تختارهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

المادة ٢٣ : مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتان ويجوز تجديد اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

المادة ٢٤ : اذا خلا مكان أو أكثر في مجلس الإدارة في الفترة بين جمعية عمومية عادية وأخرى جاز لرئيس مجلس الإدارة أن ينتدب من بين أعضاء الجمعية المرشحين من يشغل الأماكن الخالية بصفة مؤقتة حتى انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٢٥ : يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام .



المادة ٢٦ : يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء فان لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع أسبوعا ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

المادة ٢٧ : يقوم رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس الى جلسة غير عادية اذا رأى ذلك ضروريا .

المادة ٢٨ : يختص مجلس الادارة بما يلي : -

- أ - ادارة شؤون الجمعية الادارية والفنية ووضع اللوائح المالية والداخلية التي تنظم سير العمل بالجمعية ، والاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ب - تشكيل اللجان المالية والادارية من أعضاء المجلس للنظر فى الأمور الواقعة ضمن اختصاصه وتحديد رواتب ومكافآت موظفى الجمعية .
- ج - تعيين الموظفين وفصلهم فى حدود النظم المعمول بها فى المملكة .
- د - اعداد التقرير السنوى .
- هـ - اعداد الحساب الختامى .

المادة ٢٩ : يختص رئيس مجلس الادارة بما يلي :-

- أ - تمثيل الجمعية أمام الهيئات الرسمية والأهلية .



- ب - توجيه الدعوة الى الجمهور والهيئات الأهلية والحكومية لتعضيد الجمعية .
- ج - اعتماد القرارات الادارية والمالية والتنظيمية التي يقرها مجلس الادارة .
- د - التوقيع على سجل محاضر جلسات مجلس الادارة .

المادة ٣٠ : يختص الأمين العام للجمعية بما يلي :-

- أ - الاشراف على النواحي المالية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، ومسؤولا عن أمانة الصندوق .
- ب - تحرير الدعوة الى اجتماعات مجلس الادارة واعداد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات والتوقيع عليها مع رئيس مجلس الادارة
- ج - الاشراف على مستندات الجمعية ووثائقها .
- د - الاشراف على اعداد جداول الصرف والمقررات الشهرية طبقا لقرارات مجلس الادارة وتقديم حسابات شهرية للمجلس .
- هـ - الاشراف على حفظ السجلات والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- و - الاشراف على استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بموجب ايصالات مختومة بختم الجمعية وموقعة من الموظف المختص والمحاسب وايداع تلك المبالغ في المصرف الذي يختاره مجلس الادارة .
- ز - الاشراف على تنظيم جميع أعمال القيودات الحسابية للجمعية ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول .
- ح - التوقيع على أذونات الصرف مع الموظف المختص أو المحاسب .



